

459060 - عقد النكاح عبر الإنترنت تجنباً للوقوع في الحرام

السؤال

تعرفت قدراً بفتاة مسلمة غير عربية منذ حوالي ٦ سنوات، عمرها الآن 21 سنة وأسلمت في عمر العاشرة، ولدت من الزنا ولم ترى أبوها قط، وأمها نصرانية لا تحب بنتها والتواصل بينهم يكاد يكون غير موجود، الفتاة تعيش مع جدتها (أسلمت)

الفتاة تحبني وتعلقت بي كثيراً كأنها وجدت قشة ستنقذها من الوضع التي فيه، فهي تتمنى أن تعيش في بلد مسلم وتغير البيئة السيئة التي تعيش فيها فهي المسلمة الوحيدة في منطقتها ومرت بمراحل اكتئاب وعدم اتزان نفسي بسبب وحدتها ومعاناتها لأنها كانت تضطر أحياناً للعمل وتشعر بحاجة من يدعمها نفسياً ويحبها

أنا أريد أن أعقد عليها أو أكتب الكتاب عن طريق النت بولي وشهود حتى تكون العلاقة حلال فأنا غير مرتاح في الاستمرار هكذا وأحياناً نقع في تجاوزات محرمة فأريد أن أقطع هذا الزواج، وفي نفس الوقت لا أستطيع تركها لعدة أسباب منها أنها ستتأذى نفسياً كثيراً وربما دينها يضعف أيضاً فهي حساسة جداً وحاولت الانتحار من قبل. وأيضاً بسبب حدوث بعض التجاوزات فلا أريد أن تحدث مجدداً إلا في الحلال، ولا أستطيع حالياً السفر لها أو أن تأتي إلي في بلدي، وأيضاً لاني أشعر أحياناً أن معرفتي بها ليست صدفة إطلاقاً بل أن الله أرسلني إليها ليحفظ بي دينها

هل كتب الكتاب بهذه النية مشروع؟ هل يجوز أن يكون كتب الكتاب بهدف أن تكون العلاقة حلال ونقطع حرمانية العلاقة خارج الإطار الشرعي؟ وحتى أستطيع التواصل معها فيديو وأرى صورها وهكذا (كما يفعل الزوجين) بدون الشعور بالذنب وحتى لا يكون بيننا أي حواجز حتى ييسر لي الله أموري وأجتمع بها أما في بلدي أو بلدها؟ وهل سيجازيني الله على نيتي باعتباره معروف أو صدقة؟
عذراً ع الاطالة جزاكم الله خيراً

الإجابة المفصلة

أولاً:

لا حرج في الزواج من هذه الفتاة ما دامت مستقيمة، ويزوجها القاضي المسلم إن وجد، وإلا زوجها رجل عدل من المسلمين برضاها، والأولى أن يكون إمام الجامع أو المركز الإسلامي أو رجل معروف من المسلمين، فيعقد لك في حضور شاهدين مسلمين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وإذا تعذر من له ولاية النكاح انتقلت الولاية إلى أصلح من يوجد ممن له نوع ولاية في غير النكاح، كرئيس القرية، وأمير القافلة ونحوه" انتهى من الإختيارات، ص 350

وقال في كشف القناع (52 / 5): ” (فإن عدم الولي مطلقاً) بأن لم يوجد أحد ممن تقدم (أو عضل) وليها ولم يوجد غيره (زوجه) ذو سلطان في ذلك المكان، كوالي البلد أو كبيره أو أمير القافلة ونحوه) لأن له سلطنة، (فإن تعذر) ذو سلطان في ذلك المكان (زوجه) عدل بإذنها قال) الإمام (أحمد في ديهقان قرية) أي (رئيسها: يزوج من لا ولي لها إذا احتاط لها في الكفو والمهر، إذا لم يكن في الرستاق قاض) لأن اشتراط الولاية في هذه الحالة يمنع النكاح بالكلية فلم يجز، كاشتراط كون الولي عصبة في حق من لا عصبة لها” انتهى.

والرستان هو مجموعة من القرى متجاورة .

ولا حرج أن يكون ذلك عبر الإنترنت، فتحضر الفتاة والشاهدان عند إمام الجامع، وتتم المحادثة المرئية بينكم، ويقول الإمام: زوجتك فلانة، وتقول: قبلت الزواج من فلانة.

والنكاح عبر الهاتف والإنترنت: أجازته جماعة من أهل العلم إذا حصل الوثوق وأمن التلاعب، كما بينا في جواب السؤال رقم (105531) ورقم (125482)

ثانياً:

يجب قطع العلاقة المحرمة إلى أن يتم عقد النكاح، وقد أحسنت بهذا القرار، صيانة لنفسك ولها عن الحرام، وإن احتسبت في ذلك تقوية دينها وتثبيتها على الإسلام وغير ذلك من النيات الصالحة، كان لك أجر ذلك.

والله أعلم.